مارس 2023م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 20 العدد 1

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i1.17

رسم خطوط الأساس في القانون الدولي والتشريع الإماراتي

مروان محمد علي الشحي[1]

نعمان عطاالله الهيتي[2]

تاريخ الاستلام: 30-01-2021 **تاريخ القبول: 18-03-2021**

ملخص البحث:

هدف هذا البحث هو تسليط الضوء على رسم خطوط الأساس للبحر الإقليمي وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك التعرف على الطرق المتبعة لتحديد خطوط الأساس في القانون الإماراتي، مع الاستئناس بالأحكام القضائية ذات الصلة، ولتحقيق أهداف البحث استخدم الباحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الدولة في المياه الإقليمية في القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993م بشأن تعيين المناطق البحرية والنصوص الاتفاقية التي لها صلة بموضوع الدراسة، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م و1958 م. وكانت أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي أن دولة الإمارات العربية المتحدة بدأت تواكب التطورات الحديثة لقانون البحار وأصدرت قانون بشأن تنظيم وتحديد المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (9) لعام 1993م بشأن تعيين المناطق البحرية، والذي واكب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بشكل كامل في جميع المواد المكوّن منها.

وفي ختام البحث يوصي الباحث دولة الإمارات العربية المتحدة بالتصديق على اتفاقية قانون البحار لعام 1982، لا سيما وأنها استقت منها جميع احكامها المتعلقة بتحديد مناطقها البحرية، كما يوصي بتوحيد طرق رسم خط الأساس عن طريق عقد اتفاقية دولية لجميع الدول المطلة على الخليج العربي بما في ذلك ايران والعراق من أجل تحقيق العدالة بهذا الشأن.

الكلمات الدالة: القانون الدولي، المناطق البحرية، الحدود البحرية، خطوط الأساس.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

u18105731@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

اكتسبت البحار والمحيطات أهميّة خاصّة من القديم كونها كانت من أهم وسائل الاتصال والتنقل والصيد، وبفعل التطورات في المجال البحري على المستوى الدولي، عقدت اتفاقيات لتنظيم هذا المجال الحيوي ولاسيما اتفاقية جنيف لعام 1958م ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982م، ومن أهم ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في هذا الشأن هو التحديد للبحار الإقليمية والمناطق المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري وأخيراً حريات أعالي البحار، إضافة لكونها كانت بمثابة المحاولة الأولى لتقنين شامل لأغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من قواعد قانون البحار في اتفاقية واحدة، ولهذا أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م بمثابة القانون الدولي الوضعي الجديد للبحار، ولكن عدداً كبيراً من الدول لم يزل غير منضم لهذه الاتفاقية ومنها على سبيل المثال لا الحصر دولة الإمارات العربية المتحدة؛ ومن ثم فإن اتفاقيات جنيف لعام 1958م وكذلك القانون الدولي العرفي للبحار لازال نافذًا إلى جانب اتفاقية 1982م، بحسب النطاق الذي تسري فيه.

ونظراً للطبيعة الاتحادية لدولة الإمارات، والرغبة في عدم التداخل بين اختصاصات الحكومات المحلية للإمارات الأعضاء في الاتحاد والحكومة الاتحادية، يوجد في دولة الإمارات العربية المتحدة نوعان من الحدود، الأولى: حدود دولية وهي الحدود التي تفصل أراضي ومياه دولة الإمارات العربية المتحدة عن الدول المجاورة، أما الثانية: فهي حدود داخلية وهي تلك التي تفصل بين أراضي ومياه كل إمارة عن الأخرى. والذي يهمنا في بحثنا هي الحدود الدولية؛ إذ أصدر المشرع الإماراتي في 17 أكتوبر من عام 1993م قانونًا اتحاديًا رقم (19) لسنة 1993 لتعيين المناطق البحرية للدولة وهو أول قانون تصدره في هذا الشأن، حيث عين هذا القانون خمس مناطق بحرية مختلفة وهي: المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، كما بين هذا القانون الطبيعة القانونية لكل منطقة وحقوق وصلاحيات الدولة فيها مبينا الخط الأساس الذي يعتبر خط القاعدة الذي ترسم منه حدود تلك المناطق.

أولا- أهمية البحث

تتجلى أهمية تحديد خطوط الأساس أو خطوط القاعدة في القانون الدولي في أنها تعتبر الخط الذي يبدأ منه قياس المدى الذي تصل إليه المناطق البحرية للدولة الساحلية, وبذلك فخطوط الأساس تفصل بين المياه الداخلية للدولة الساحلية ومياهها البحرية، كما أن خطوط الأساس مهمة عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة, وتعد خطوط الأساس المستخدمة لقياس عرضه أساسًا لقياس كافة المناطق البحرية الأخرى.

ومن هنا تنبع أهمية البحث في معرفة وبيان الطرق المتاحة في رسم خط الأساس وبيان أفضلها وفقا للحالة الجغرافية لكل جزء من ساحل الدول عموما وساحل الإمارات العربية المتحدة خصوصا.

ثانيا- مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول الطريقة التي استخدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة في رسم خطوط الأساس في ضوء القانون الدولي للبحار ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982, وهل هذه الطريقة هي الأفضل في ضوء الوضع الجغرافي لدولة الإمارات ومدى توافقها مع القانون الدولي والممارسة الدولية.

ثالثا- أهداف البحث:

1. بيان الطرق المتبعة دوليا في رسم خطوط الأساس وفق القانون الدولي للبحار.
2. التعرف على طريقة رسم خط الأساس في القانون الإماراتي.
3. البحث عن أفضل النهج في تحديد خطوط الأساس وتوصية المشرع الإماراتي بها.

رابعا- منهج البحث:

ستعتمد هذه الدراسة على استخدام المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993م بشأن تعيين المناطق البحرية والقواعد الدولية التي لها صلة بموضوع الدراسة لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فضلا عن القضاء الدولي.

خامسا- خطة البحث:

سيتم تناول الموضوع في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الطرق العادية لرسم خط الأساس.

المبحث الثاني: الحالات الخاصة لرسم خط الأساس.

المبحث الأول: الطرق العادية لرسم خط الأساس

يعرف خط الأساس بكونه خطا وهميا يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة أو المياه الداخلية، ويقصد به أيضاً الخط الوهمي المستقيم الموازي للساحل والذي يتبعه في مختلف تعاريجه والتواءاته الطبيعية.[1]

وتتجلى أهمية تحديد خطوط الأساس أو خطوط القاعدة في القانون الدولي في أنها تعد الخط الذي يبدأ منه قياس المدى الذي تصل إليه المناطق البحرية للدولة الساحلية، أي عرض البحر الإقليمي، المنطقة الملاصقة، الجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة،[2] وبذلك فخطوط الأساس تفصل بين المياه الداخلية للدولة الساحلية ومياهها البحرية، كما أن خطوط الأساس مهمة عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وبالتحديد عند رسم "خط الوسط"، الذي يجب أن تكون كل نقطة عليه على بعد متساوي من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وكذلك عند تطبيق مبدأ "المسافات المتساوية أو مبدأ "تساوي الأبعاد، من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، [3]وسنتناول الطرق العادية لرسم خط الأساس على النحو التالي:

المطلب الأول: قياس البحر الإقليمي وفقاً لخط الأساس العادي.

المطلب الثاني: قياس البحر الإقليمي وفقًا لخطوط الأساس المستقيمة.

المطلب الأول: قياس البحر الإقليمي وفقاً لخط الأساس العادي

تعددت الآراء الفقهية فيما يتعلق بتحديد خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، والذي يعد فاصلا بين المياه الداخلية للدولة الشاطئية وبحرها الإقليمي، فقد ذهب البعض إلى أن خط الأساس هو خط يوازي شاطئ الدولة في تعاريجه الطبيعية، ويتبعه في بروز تجاويفه المختلفة،[4] بينما ذهب رأي آخر إلى إن خط الأساس يتحدد بخطوط

(1) الدسوقي، محمد عبدالرحمن. (2001) النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، ص 135.الجزائر ، الطبعة الثالثة، ص 250

(2) Ronald J. Yalem, The International Legal Status of the Territorial Sea, 5 Vill. L. Rev. 206 (1959). Available at: https://digitalcommons.law.villanova.edu/vlr/vol5/iss2/3

(3) عبدالرحمن علي شاهين, (2014),النظام القانوني للمياه الاقليمية وتطبيقاته في الدول المطلة على الخليج العربي, رسالة ماجستير في القانون العام, جامعة الشارقة, ص15

(4) John R. Brock archipelago concept of limits of territorial sea, International law studies, vol.61, p330,

مستقيمة لتصل بين الرؤوس البارزة على طول الشاطئ وذهب فريق ثالث إلى القول بأن خط الأساس يحدد بخطوط مقوسة تلتقي بخطوط رأسية بطول اتساع البحر الأقليمي، تقاس من أجزاء مختلفة من شاطئ الدولة بما فيها من الأجزاء البارزة وغيرها.[1] وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه:" باستثناء الحالات التي تنص فيها الإتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية)، [2] وهو نفس النص الذي أوردته المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958م،[3] وقبلها حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية سنة 1951م. [4]

وهذا يعني أنه في غير الحالات الاستثنائية التي قررت لها الاتفاقية أحكاما خاصة، فإن قياس البحر الإقليمي يبدأ من أخر نقطة تنحسر عنها مياه البحر وقت الجزر، وهي النقطة التي توازي شاطئ الدولة في مختلف تعاريجه والتواءاته الطبيعية,[5] وهو ما اوجبته اتفاقية 1982م أن يكون مبينًا على الخرائط الجغرافية ذات المقياس الكبير، والتي تعترف بها الدولة الساحلية رسميًا. [6]

وهناك بعض الحالات التي ذكرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م يتم فيها

Available at: https://digital-commons.usnwc.edu/cgi/viewcontent cgi?article=1854&context=ils

(1) عبد الكريم عوض خليفة. (2013). القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص120, انظر أيضا, عبدالرحمن علي شاهين. مصدر سابق, ص25

(2) المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(3) اتفاقية جنيف البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958 بتاريخ 29 / 4 / 1958

(4) قضية مصائد السمك، الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1951، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1991-1948، متوفر على موقع المحكمة التالي: https://www.icj-cij.org/public/ files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

(5) Evi Purwanti, Analysis on the Application of Baselines Regulation in Determining Maritime Boundary of a State According to United Nations Convention on the Law of the Sea 1982,

https://www.researchgate.net/publication/323971795_Analysis_on_the_Application_of_Baselines_Regulation_in_Determining_Maritime_Boundary_of_a_State_According_to_United_Nations_Convention_on_the_Law_of_the_Sea_1982

(6) المادة الخامسة من اتفاقية 1982م

تطبيق خطوط الأساس العادية وهي:

أولاً- الشعاب المرجانية:

استثناء من القاعدة أعلاه أوردت الاتفاقية العامة أحكاماً أخرى، بالنسبة لحالات طبيعية من شأنها أن تؤثر على طريقة رسم خطوط الأساس العادية، وهي حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية؛ إذ يكون خط الأساس هو حد أدنى الجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر [1]. كما وقررت حكمًا خاصاً بالمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر، والواقعة كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض بحرها الإقليمي من البر أو من الجزيرة؛ إذ أجازت أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساسي لقياس عرض البحر الإقليمي.[2]

ثانياً- المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر:

المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات قانون البحار، والتي تعكس القانون الدولي العرفي هو "مساحة من الأرض متكونة بفعل الطبيعة، ومحاطة بالماء وتعلوه في حالة الجزر ولكنها تكون مغمورة عند المد وقت المد" [3]، ويجب أن تقع تلك المرتفعات كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ويجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في تلك المرتفعات كخط أساس يقاس منه عرض البحر الإقليمي أما إذا كانت المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر تقع كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة لا يكون لها بحر إقليمي خاص بها، وهذا ما أوردته اتفاقية 1982م لقانون البحار في نص المادة 13 والتي جاءت مطابقة للحكم الوارد بنص المادة 11 من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام 1958م.[4]

حيث يقع مرتفع ينحسر عنه الماء وقت الجزر في المنطقة المتراكبة من البحر الإقليمي لدولتين سواء كان ساحلاهما متقابلين أم متلاصقين يكون لكل من الدولتين الحق أن تقيس عرض بحرها الإقليمي ابتداء من هذا المرتفع، وعندئذ يشكل هذا المرتفع الذي ينحسر عنه الماد عند الجزر جزءاً من التشكيل الساحلي لكلتا الدولتين. وهذا صحيح حتى إذا كان المرتفع المعني اقرب إلي جزيرة تخص أحد الطرفين منه إلى ساحل بر الطرف الأخر.

(1) المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982م

(2) الفقرة الأولى من المادة (13)

(3) راجع الفقرة (1) من المادة (11) من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة 1958م، والفقرة(1) من المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1983م.

(4) راجع نص المادة (11) من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

وتظهر أشكالية المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر: هل تعتبر أرضاً بنفس المعني كالجزر وهل تخضع لقواعد ومبادئ اكتساب الأرض؟

وقد ناقشت محكمة العدل الدولية في قضية البحرين وقطر في حكمها الصادر في عام 2001 هذه المسالة.[1]

فقد اشارت المحكمة إلى أن المرتفع الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات قانون البحار، التي تعكس القانون الدولي العرفي، مساحة من الأرض متكونة طبيعياً ، محاطة بالماء وتعلوه في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد.[2]

وحين يقع مرتفع ينحسر عنه الماء عند الجزر في المنطقة المتراكبة من البحر الإقليمي لدولتين، سواء أكان ساحلاهما متقابلين أم متلاصقين، يكون لكل من الدولتين الحق في استخدام خطها في وقت الجزر لقياس عرض بحرها الإقليمي. وعندئذ يشكل هذا المرتفع الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر هو نفسه جزء من التشكيل الساحلي لكلتا الدولتين. وهذا صحيح، حتى إن كان المرتفع المعني أقرب إلى ساحل الدولة الأخرى، أو أقرب إلى جزيرة تخص أحد الطرفين منه إلى ساحل بر الطرف الآخر، ولأغراض تحديد الحقوق المتنافسة لكلتا الدولتين الساحليتين المستمدة من أحكام قانون البحار ذات العلاقة، يبدو أنها بالضرورة يحيد بعضها بعضاً . غير أن ذلك، في نظر البحرين ، يتوقف على الفعاليات التي تقدمها الدولتان الساحليتان، أي منهما أقوى سنداً لملكية المرتفعات المعنية التي ينحسر عنها الماء عند الجزر، ومن ثم يكون لها الحق في ممارسة الحق الذي تعطيها إياه أحكام قانون البحار ذات الصلة ، كما هو الحال في الجزر الواقعة داخل حدود البحر الإقليمي لأكثر من دولة واحدة. والمسألة الحاسمة في هذه القضية، في نظر المحكمة، هي ما إذا كانت الدولة تستطيع أن تكتسب السيادة بالتملك على مرتفع ينحسر عنه الماء عند الجزر يكون واقعاً داخل حدود بحرها الإقليمي، ويقع في الوقت نفسه داخل حدود البحر الإقليمي لدولة أخرى [3].

(1) قضية البحرين وقطر ، الحكم الصادر في عام 2001، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، متوفر على موقع المحكمة التالي: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1997-2002-ar.pdf

(2) (اتفاقية 1958 المتعلقة بقانون البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، الفقرة (1) من المادة (11) ؛ اتفاقية عام 1982 لقانون البحار ، الفقرة (1) من المادة (13))

(3) قضية البحرين وقطر ، الحكم الصادر في عام 2001، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، مصدر سابق

وقد أشارت المحكمة إلى عدم وجود قاعدة اتفاقية تعتبر المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر أرضاً. وليست المحكمة على علم بممارسة دول موحدة وواسعة الانتشار يمكن أن تؤدي إلى ظهور قاعدة عرفية تسمح دون تردد بتملك المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر أو تستبعد تملكها. ولم يحدث إلا في قانون البحار أن أنشئ عدد من القواعد المجيزة فيما يتعلق بالمرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر التي تقع على مسافة قصيرة نسبياً من الساحل. والقواعد القليلة الموجودة لا تبرر افتراضاً عاماً أن المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر أرضا بنفس المعنى كالجزر. ولم يحدث أن نازع أحد في أن الجزر أرض يابسة، وفي أنها تخضع لقواعد ومبادئ اكتساب الأرض؛ والفرق في الآثار التي يعزوها قانون البحار للجزر وللمرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر فرق كبير. ولذلك لم يثبت حتى الآن أنه، نظراً لعدم وجود قواعد ومبادئ قانونية أخرى ، يمكن تشبيه المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر _ومن وجهة نظر اكتساب السيادة_ تشبيهاً تاماً بالجزر أو تضاريس اليابسة الأخرى . وتذكر المحكمة في هذا الصدد القاعدة القائلة ان المرتفع الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر والموجود خارج حدود البحر الإقليمي ليس له بحر إقليمي خاص به؛ ولذلك فإن المرتفع في حد ذاته لا يولد نفس الحقوق التي تولدها الجزر أو الأرض اليابسة الأخرى. ومن ثم ترى المحكمة أنه لا يوجد في هذه القضية أي سبب للاعتراف بحق البحرين في استخدام خط أدنى الجزر للمرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر الواقعة في منطقة الادعاءات المتراكبة باعتباره خط الأساس، ولا الاعتراف لقطر بأن لها حقاً من هذا القبيل. وبناءً على ذلك، تستنتج المحكمة أنه يجب إهمال هذه المرتفعات لأغراض رسم خط تساوي البعدين.

وقد اعتمد المشرع الإماراتي قاعدة انحسار المياه لرسم خط الأساس والتي تقضي هذه الطريقة بأن ترسم خط القاعدة طبقاً لعلامة انحسار المياه عند الشاطئ بأكمله، وقد أخذت الإمارات بمعايير مختلفة لتحديد انحسار المياه مثل متوسط انحسار كل المياه او متوسط الانحسار للمياه او اقصى انحسار لها، وقد يتحدد بمستويات تقديرية مثل المتوسط الشهري لأشد انحسار للمياه أو المتوسط الشهري لأدنى انحسار للمياه. وكذلك تبعاً للنشاط الجغرافي للبحر الذي يلامس شواطئها [1].

ولا يمكن في الحقيقة إطلاق حكم عام عن مزايا أو عيوب هذه الطريقة؛ لأن الأمر يتعلق بالحالة الجغرافية للسواحل؛ ومن ثم فإن الدولة تمتلك سلطة تقديرية في الأخذ بهذه الطريقة دون غيرها إذا كانت سواحلها من النوع المشار إليه سابقا.

(1) المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993

المطلب الثاني: قياس البحر الإقليمي وفقًا لخطوط الأساس المستقيمة

طريقة خطوط الأساس المستقيمة تعني اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحسار للجزر على طول الساحل، والوصل بينها بخطوط مستقيمة،[1] تستعمل هذه الطريقة عندما يكون في الساحل انبعاج عميق أو انقطاع، وحيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، فتقوم هذه الطريقة على بيان الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على الساحل وقت أقصى الجزر، بحيث يكون بينها وبين البر مياه داخلية تابعة للدولة الساحلية[2].

ويرجع الأصل في إبراز هذه الطريقة إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية البريطانية، الذي أصدرته في 18 ديسمبر 1951م، تتلخص القضية في أن الحكومة النرويجية، وبمرسوم صادر في 12 يوليو 1935 ، قد عينت المنطقة التي تحتفظ فيها بمصائد السمك لرعاياها. وقد طلبت المملكة المتحدة من المحكمة أن تقرر ما إذا كانت الخطوط التي وضعها مرسوم عام 1935 بغرض تعيين حدود المنطقة النرويجية لمصائد السمك قد وضعت أو لم توضع وفقاً للقانون الدولي.[3]

وقد ناقشت المحكمة المبادئ التي يمكن تطبيقها في هذه المسالة، وذكرت أن المبدأ الأول يفيد بأن خط القاعدة يجب ان يكون عند علامة أقصى درجات الجزر. وهذا هو في الواقع المعيار الذي درجت عليه الدول بصورة عامة. والطرفان يتفقان على هذا المعيار ولكنهما يختلفان على تطبيقه. والواقع الجغرافي يؤدي لا محالة إلى رفض شرط ان يتبع خط القاعدة دائما علامة أقصى درجات الجزر.[4] وخط القاعدة؛ إذ يرسم بين نقاط مناسبة على

(1) John R. Brock, op.cit.,p.331,
And: Evi Purwanti, op.cit.

(2) حمود، محمد الحاج .(2008). القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن ، ص 102

(3) قضية مصائد السمك، الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1951، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، متوفر على موقع المحكمة التالي: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

(4) أخذت المحكمة في نظر الاعتبار الشكل الخاص للساحل النرويجي موضع النزاع فطوله في خط مستقيم يتجاوز (1500) كيلو متر، وهو بكامل طوله جبلي، تتداخل فيه كثير من الأزقة البحرية والخلجان ، وينتشر فيه عدد لا يحصى من الجزر والجزيرات والشعب (وبعضها يشكل أرخبيلاً متصلاً لا يشكل خطاً واضحاً يفصل ما بين البر والبحر ، وذلك خلاف ما هو الحال في سائر بلاد العالم تقريباً. ويمتد التركيب الأرضي إلى داخل البحر، وما يشكل الخط الساحلي النرويجي فعلاً هو الخط الخارجي للتشكيلات الأرضية التي تعتبر مجموعة واحدة. وعلى طول الساحل تقع منحدرات ضحلة غنية جداً بالأسماك. وقد قام باستغلالها منذ القدم سكان البر والجزر، فهم يكسبون عيشهم أساساً من صيد السمك هذا .

علامة أقصى درجات الجزر هذه، ويخرج عن الخط الساحلي الطبيعي إلى مسافة معقولة، لا يمكن تقريره إلا برسم هندسي. فترسم خطوط مستقيمة عبر الخلجان المحدودة تماماً والانحناءات الصغرى للخط الساحلي والمناطق البحرية الفاصلة بين الجزر والجزيرات والشعب. وبذا يتكون شكل أبسط لحزام المياه الاقليمية. ورسم مثل هذه الخطوط لا يشكل أي استثناء للقاعدة. فهذا الساحل الوعر، عندما ينظر إليه بكليته، هو الذي يستدعي نهج خط القاعدة المستقيم.

السؤال الثاني التي ناقشته المحكمة هو: هل ينبغي ان يكون هناك حد أقصى لطول الخطوط المستقيمة، وهو عشرة أميال؟ وقد أجابت المحكمة بانه رغم أن بعض الدول قد اعتمدت قاعدة العشرة أميال لخطوط الإقفال الخاصة بالخلجان، اعتمدت دول أخرى أبعاداً مختلفة ، ومن ثم؛ فإن قاعدة العشرة أميال لم تكتسب من القوة ما يجعلها في مرتبة القاعدة العامة في القانون الدولي، لا من حيث انطباقها على الخلجان ولا على المياه الفاصلة لجزر الأرخبيل. وعلاوة على ذلك فإن قاعدة العشرة أميال لا تنطبق على النرويج طالما أنها استمرت في رفض تطبيقها على الساحل النرويجي. ومع ذلك فقد أشارت المحكمة إلى أن تعيين حدود المناطق البحرية له دائماً مظهر دولي لأنه يهم دولاً غير الدول الساحلية، ومن ثم؛ فلا يمكن أن يتوقف فقط على إرادة هذه الدولة، وعليه لا ينبغي لخط القاعدة أن ينأى على نحو ملموس عن الاتجاه العام للساحل، إلا أن بعض المياه ترتبط بصفة خاصة بالتشكيلات البرية التي تفصلها أو تحيط بها نظراً لشكل الساحل، كما يجب إيلاء الاعتبار لبعض المصالح الاقتصادية التي تنفرد بها منطقة ما عندما يكون واقعها وأهميتها قد تبينا بوضوح لطول الممارسة، وخلصت المحكمة إلى أن القانون الدولي يضع في الاعتبار اختلاف الوقائع ويسلم بأن تعيين الحدود يجب أن يكيف حسب الأحوال الخاصة لمختلف المناطق، فضلا عن ضرورة مراعاة الممارسة المستقرة والمعترف بها من الدول.[1]

وقد أشارت المحكمة إلى عدد من الاعتبارات، التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، عند تحديد خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، فيتعين ألا يجري تجاوز الإتجاه العام للشاطئ، وأن يراعي عند القيام برسم ذلك الخط، العلاقة الجغرافية الوثيقة التي تقوم بين بعض المسطحات البحرية والإقليم البري، حيث يمكن القول بأن تلك المسطحات يجب أن تقع خلف خطوط الأساس للرابطة الوثيقة بينها وبين الإقليم البري، على النحو الذي يتعين معه اعتباراها من المياه الداخلية، كما أشارت المحكمة إلى بعض الاعتبارات الاقتصادية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم، والتي تأكدت بالاستعمال الطويل، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار عن تحديد خطوط الأساس. كما جعلت قياسها يبدأ من الخطوط المستقيمة التي

(1) قضية مصائد السمك، الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1951، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المصدر السابق

تصل من مجموعة من الجزر والصخور الموجودة على طول الساحل النرويجي. وهو ما أخذت به إتفاقية جنيف لسنة 1958م في المادة الرابعة، ومن بعدها إتفاقية 1982م في المادة السابعة حيث حددت الحالات التي تطبق في هذه الحالة فضلاً عن الشروط الواجب مراعاتها لرسم هذه الخطوط.

وهو ما ذهبت اليه المحكمة أيضا في قضية البحرين وقطر انفة الذكر، فقد خلصت المحكمة إلى أن أسلوب خطوط الأساس المستقيمة، الذي طبقته البحرين في إبداء حججها وفي الخرائط التي قدمتها إلى المحكمة، استثناء من القواعد العادية لتقرير خطوط الأساس لا يمكن تطبيقه إلا إذا توفر عدد من الشروط. وهذه الشروط هي أساساً إما أن يكون الساحل متعرجاً وفيه فجوات ومداخل كثيرة وإما توجد سلسلة جزر على طول الساحل وقريبة منه جداً وكون دولة تعتبر نفسها دولة متعددة الجزر أو دولة أرخبيلية بحكم الأمر الواقع لا يسمح لها بالخروج عن القواعد العادية لتحديد خطوط الأساس ما لم تستوف الشروط ذات الصلة. (1)

وفيما يتعلق بدولة الإمارات فمن الصعب تطبيق خطوط الأساس العادية وحدها، وذلك لوجود نتوءات وانبعاجات وخلجان في الساحل، وكذلك وجود جزر ومنشآت تتعلق بالموانئ وغيرها؛ لذلك فإن البديل هو تطبيق خطوط الأساس المستقيمة، والتي هي عبارة عن مجموعة من الخطوط المستقيمة تصل بين نقاط يتم تعيينها بموجب إحداثيات جغرافية. وهي طريقة تقضي بأن يتكون خط القاعدة من سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تصل كل منها بين نقطتين من النقاط البارزة على الساحل (2).

ولهذه الطريقة ميزة وهي الامتداد بالبحر الإقليمي إلي مسافة تطول بقدر المياه التي تحتجز وراء هذه الخطوط. (3)

وعلى هذا نصت المادة رقم (6) من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993م الفقرة الأولى " ..... خطوط القاعدة المستقيمة التي تصل بين نقاط ملائمة تحددها السلطات المختصة في الدولة."

(1) قضية البحرين وقطر ، الحكم الصادر في عام 2001، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2002-1997،

(2) بدر كرم عبد الله عبد الرحمن الرئيسي، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء القانون الدولي للبحار بالإشارة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الثقافة والمعرفة الإماراتية, 2016, ص37

(3) محمود، محمد الحاج. القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 233

وجاءت نص الفقرة الأولى من المادة (6) من القانون الإتحادي رقم (19) لعام 1993م على أن :"..... أما في الأماكن التي يكون فيها الخط الساحلي متقطعاً أو متعرجاً بصورة حادة يطبق نظام خطوط القاعدة المستقيمة التي تصل بين نقاط ملائمة تحددها السلطات المختصة في الدولة". [1]

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (6) من ذات القانون على أن:" بالنسبة لمجموعة الجزر فيقاس من خطوط مستقيمة تصل بين أبعد النقاط الخارجية لأبعد الجزر التي تتكون المجموعة منها." [2]

ويرجع اختيار النقاط التي تجمع بينها الخطوط المستقيمة متروك لتقدير الدولة الساحلية، الأمر الذي يتعذر معه التعرف من مجرد الاطلاع على الخريطة على ما إذا كان داخل البحر الإقليمي للدولة أم لا؛ ولذلك يعد نشر الخريطة التي توضح خط القاعدة من الأمور الضرورية التي يجب على الدولة ألا تغفلها[3].

المبحث الثاني; الحالات الخاصة لرسم خط الأساس

وضعت اتفاقية جنيف لعام 1958م، وتابعتها في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982م، أحكاماً خاصة لبيان كيفية قياس البحر الإقليمي في بعض الحالات الخاصة، كالخلجان، والموانئ والجزر والأنهار، والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر، فضلاً عن الأحكام الخاصة بالأرخبيلات.

وسوف نتناول الحالات الخاصة لرسم خط الأساس على النحو التالي:

المطلب الأول: خطوط الأساس في الخلجان والموانئ.

المطلب الثاني: خطوط الأساس في الأرخبيلات والجزر والانهار

(1) الفقرة الأولى من المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 بشأن تعيين المناطق البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 بشأن تعيين المناطق البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(3) القطيفي، عبد الحسين. (1970). القانون الدولي العام، الجزء الأول، بغداد، ص 160، وقد نصت المادة رقم (24) من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993م بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن :" تنشر الدولة خرائط رسمية توضح عليها بدقة حدود البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري".

المطلب الأول: خطوط الأساس في الخلجان والجزر والموانئ

لا شك أن اعتبار طريقة الخطوط المستقيمة يثير التساؤل عن معنى الجوار المباشر الذي يسمح باعتبار الجزر جزءاً من الساحل عند رسم خط القاعدة. الجوار والإجابة عن ذلك التساؤل هو أن الطريقة المثلى لمعرفة ما إذا كانت الجزر تعتبر جزءاً من الإقليم الأصلي وتبعاً يرسم الخط للقاعدة من عندها هي أن يرسم خطين متوازيين عند حافتي الجزيرة يصلان بينها وبين الساحل بحيث يحصران أقل كمية ممكنة من الماء.[1] وسنتناول ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الخلجان

الفرع الثاني: الموانئ

الفرع الأول: الخلجان

يعرف الخليج جغرافيًا على أنه: "منطقة من البحر تتغلغل في الشاطئ نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل"[2].

كما يعرف على أنه عبارة عن انبعاج واضح المعالم يكون طوله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر، ويشكل أكثر من مجرد إنحناء للساحل، غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل الانبعاج. [3]

وقد عرفت المادة السابعة من اتفاقية جنيف لعام 1958م (بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة) الخليج في فقرتها الثانية بقولها أنه:" يعتبر خليجاً في مفهوم هذه المواد ذلك الانحراف الحاد الذي يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحتوي مياهًا محبوسة بالأرض، وبحيث يعتبر أكثر من إنحناء عادي للشاطئ، ولا يعد الانحراف خليجاً ما لم تكن مساحته مساوية أو تزيد على شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتي هذا الانحراف" [4] كما وقد عرفت المادة الأولي من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993م،

(1) سهيل الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 120.

(2) عبد اللطيف الصيادي. (2013). التسوية القانونية للنزاع الإماراتي الإيراني على الجزر الثلاث، مطبوعات وزارة شؤون الرئاسة، أبوظبي.

(3) محمد طلعت الغنيمى.(1993م). ''الغنيمى الوسيط فى قانون السلام''، القانون الدولى أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، ص 28

(4) المادة السابعة من اتفاقية جنيف لعام 1958م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

الخليج على أنه:" انحراف حاد يكون تغلغله في اليابسة عمقاً متناسباً مع اتساع فتحته وبحيث يشتمل الانحراف على مياه محصورة به ويزيد على مجرد الاعوجاج المحدود في الخط الساحلي".[1]

ونستخلص مما سبق ان المساحة هي شرط أساسي لاعتبار الانبعاج خليجاً تنطبق عليه أحكام الاتفاقية، حيث بينت الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958م أن مساحة الخليج يجب أن تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل الانبعاج.

وتنقسم الخلجان إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الخلجان الوطنية وهي تلك التي تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصلها بالبحر إلى 24 ميلاً بحرياً لا يختلف الفقه في شأن اعتبار الخليج الوطني وما يحويه من مياه جزءاً من المياه الداخلية للدولة الساحلية ويخضع لسيادتها.[2]

النوع الثاني: الخلجان الدولية: ويلاحظ أن معيار اتساع فتحة الخليج هو الأساس في تحديد ما إذا كان الخليج وطنياً أو دولياً إذا كانت فتحة الخليج أقل من 12 ميلاً بحريًا أصبح هذا الخليج وطنياً، وإذا كانت تزيد عن24 ميلاً بحرياً أصبح هذا الخليج خليجاً دولياً حتى ولو كان بأكمله يقع داخل إقليم دولة واحدة بعينها. أما معيار تعدد الدول المطلة على الخليج فهو المعيار الثاني بعد معيار الاتساع، ففي حالة تعدد الدول المطلة على الخليج يصبح هذا الخليج دولياً، أيًا كان الخليج فإنه لا يعد من المياه الداخلية سوى تلك المياه التي تحويها الخلجان الوطنية.[3]

النوع الثالث: الخلجان التاريخية وقد تكون الخلجان الدولية، أي التي تزيد الفتحة التي توصلها بالبحر على 24 ميلاً ورغم ذلك يضفي عليها القانون الدولي وصف الخليج الوطني وتخضع للقواعد الوطنية. وقد جرى العرف الدولي على الاعتراف بسيادة الدولة على مثل تلك الخلجان لاعتبارات تاريخية وقانونية استناداً إلى استمرار وضع يد الدولة الساحلية عليها واختصاصها بها مدة طويلة دون اعتراض من جانب الدول الأخرى.[4]

---

(1) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 بشأن تعيين المناطق البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) غانم، محمد حافظ.(1967). مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، ص 372

(3) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، المرجع السابق، ص 812

(4) الدسوقي، محمد عبدالرحمن. (2001). النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 463

وقد وضعت اتفاقية جنيف لعام 1908م التكييف القانوني للمياه الحبيسة في الخلجان بالأحكام التي تضمنها المادة السابعة المشار اليها في الحدود التالية:"

1. إذا كانت المسافة بين علامتي الجزر المنحسر في نقطتي المدخل الطبيعي للخليج لا تزيد على 24 ميلًا بحرياً فإنه يرسم خطًا يعلق ما بين علامتي الجزر المنحسر، وتكون المياه بداخل هذا الخط مياهًا داخلية، وهذا هو الحكم الذي نصت عليه الفقرة (4) من المادة السابعة.

2. حيث تزيد المسافة بين علامتي الجزر المنحسر في نقطتي المدخل الطبيعي للخليج على 24 ميلاً بحرياً، فإنه يمد خط أساسي طوله 24 ميلاً بحرياً داخل الخليج من أي موضعين من شواطئه، بحيث تحصر أكبر مساحة ممكنة داخل خط الأساس بهذا الطول. وذلك لاعتبارها مياهًا داخلية وهذا هو الحكم الذي نصت عليه الفقرة(5) من المادة (7) من اتفاقية جنيف.

وبالتالي يبدأ البحر الإقليمي في حالة الخلجان من ذلك الخط الأساسي الذي تنتهي عنده المياه الإقليمية، والذي يرسم وفق الحالتين السابقتين (1). وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهذه المبادئ حيث تضمنت المادة (10) من اتفاقية 1982م التي نصت على حالة الخلجان، نصا مماثلاً لنص المادة السابعة من اتفاقية جنيف لعام 1958م [1].

(1) المادة 7 من اتفاقية جنيف لسنة 1958

وقد نصت المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

"لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر وبشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أنّ الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها عبر مدخل ذلك الانبعاج.

مساحة الانبعاج: هي المساحة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي. وحيث يكون الانبعاج، بسبب وجود جزر، أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة. وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءاً من مساحتها المائية.

إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز 24 ميلا بحرياً جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياهًا داخلية.

حيث تتجاوز المساحة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما 24 ميلاً بحرياً، يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان " التاريخية" ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليها في المادة(7)"

حيث بينت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة أن الخط المستقيم المستخدم لقياس مساحة الخليج هو خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي. كما بيّنت أنه في حال وجود عدة مداخل للانبعاج يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة، وأضافت أن مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج تعتبر كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية.

أما الشرط الثاني فقد نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة العاشرة التي بيّنت أن المسافة بين حدّي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما يجب ألا تتجاوز (34) ميلاً بحرياً. أما إذا زادت المسافة عن ذلك، فإنه يرسم وفقاً للفقرة الخامسة من المادة المذكورة خط مستقيم طوله (34) ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة ممكنة من المياه ويمكن حصرها بخط له هذا الطول.

والشرط الثالث فقد نصت عليه الفقرة الأولي التي جاء فيها أن أحكام المادة العاشرة لا تتناول إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

ويستثنى من الأحكام السابقة الذكر، ما يسمى بالخلجان التاريخية إذ لا تنطبق عليها أحكام المادة (10)، ولا نظام خطوط الإساس المستقيمة المنصوص عليها في المادة (7) من اتفاقية 1982م، إلا أن كل من اتفاقية جنيف لسنة 1958م، واتفاقية 1982م، لم تحدد طريقة لرسم خط الأساس فيها، ولهذا تحدد الدول خط الأساس حسب رغباتها ومصالحها الخاصة. (1)

فلا بد أن تميز بين نوعين: الخلجان التابعة لدولة واحدة، والخلجان التابعة لأكثر من دولة. فبالنسبة للنوع الأول إذا كانت الخارجية للخليج لا تتجاوز 34 ميلاً بحرياً، فإنه يرسم خط يصل بين نقاط انحسار المياه وقت الجزر عند الساحل عند فتحة الخليج، أما إذا تجاوزت الفتحة الخارجية للخليج 34 ميل بحري داخل الخليج بطريقة تسمح بأن يحسر أكبر مساحة ممكنة من الماء بواسطة خط بهذا الطول، وتعتبر المياه الواقعة كذلك داخل هذه الخطوط مياه داخلية. أما بالنسبة للخلجان التابعة لأكثر من دولة، فإنه لا يجوز لأي منها أن تمد بحرها الإقليمي أبعد من الخط المتوسط، الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خط الأساس. (2)

(1) حمود، محمد الحاج. القانون الدولي للبحار مرجع سابق، ص 105

(2) سعادي، محمد. (2015). سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثالثة، ص 105

كذلك تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م أحكاما بخصوص الخلجان الداخلية التي تعود ملكيتها للدولة والتي ليست خلجان تاريخية، ومن المسلم به أن الخليج يختلف عن التعرجات التي تعتبر "مجرد انحناءات في الساحل"، وبذلك، فإن الانحراف لا يعد خليجاً ما لم يحتوي على منطقة من الماء تكون مساحتها مساوية أو تزيد عن "نصف دائرة يكون قطرها عبارة عن خط يرسم في مدخل الخليج ليصل بين طرفيه"، أي بين فتحتي هذا الانحراف، أما في حالة وجود جزر، وكان الانبعاج له أكثر من مدخل، فإن نصف الدائرة ترسم في خط بطول مجموع أطوال الخطوط المرسومة لتصل بين طرفي كل مدخل.[1]

اما فيما يتعلق بالقانون الإماراتي فيتم قياس منطقة الخليج البحرية من أدنى جزر حول الانبعاج، وأن خط القياس هو الخط الذي يصل نقاط أدنى جزر لنقاط مدخلة الطبيعي، حيث يجب ألا يزيد طول هذه الخط عن (24) ميلاً بحرياً، أما إذا زادت المسافة عن (24) ميلا، فخط الأساس هو الخط الواصل بين أي نقطتين على الخليج تفصلهما عن بعضهما مسافة (24) ميلاً بحرياً، بحيث تكون المساحة المائية خلف هذا الخط أكبر ما يمكن الحصول عليه، وتعتبر المياه المحصورة داخل هذا الخط مياهاً داخلية.[2]

الفرع الثاني: الموانئ

الموانئ هي المنشآت التي تقيمها الدولة على شواطئها، وتجهزها بالأجهزة والأدوات، وتوفر لها كادراً لتشغيلها لغرض استقبال السفن لتحميلها أو تفريغها، أو إجراء أعمال الصيانة عليها، أو لأي غرض آخر. ونصت المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م أنه: "لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة".

يتبين من أحكام هذا النص أن أبعد النقاط من المنشآت المرفئية الدائمة تعتبر بداية لقياس عرض البحر الإقليمي للدول الساحلية، وذلك انطلاقاً من اعتبار أن هذه المنشآت تشكل جزءاً من الساحل. وقد اشترط النص أن تشكل المنشآت المرفئية الدائمة المذكورة جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي للميناء، وعليه فإنها لا تدخل في قياس البحر الإقليمي.

والمشرع الإماراتي قد اخذ بهذه القاعدة فيما يخص الموانئ بالنص على أنه:"" وبالنسبة للميناء أو المرفأ فيقاس بخطوط ترسم بمحاذاة الطرف المواجه للبحر من المنشآت

(1) المادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م

(2) الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم 19 لعام 1993 بشان تحديد المناطق البحرية

الأكثر بروزاً من منشآت الميناء أو المرفأ وخطوط ترسم بين أطراف تلك المنشآت، بشرط أن تكون تلك المنشآت جزءاً لا يتجزأ من نظام الميناء أو المرفأ"[1]

وعليه, فإن قياس البحر الإقليمي، من النقطة التي تعد أبعد أجزاء المنشآت الدائمة في الميناء، والتي تعتبر جزءاً متمماً للنظام المرفئى، وذلك لإن العرف المتواتر بين الدول يقضي بأن تكون هذه المنشآت الدائمة، والمياه التي تحيط بها أو تلازمها، جزءاً من إقليم الدولة البري[2].

كما تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها، والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي.[3]

المطلب الثاني: خطوط الأساس في الأرخبيلات والجزر والأنهار

تعتبر الأرخبيلات والجزر والأنهار من الحالات الخاصة التي تستدعي طرقا خاصة لرسم خط الأساس نتناولها تباعا على النحو التالي

الفرع الأول: الأرخبيل

الفرع الثاني: الجزر

الفرع الثالث: الأنهار

الفرع الأول: الأرخبيل

الارخبيل هو مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا بحيث تشكل جميعا كيانا قائما بذاته من الناحية الجغرافية والاقتصادية والسياسية, او التي اعتبرت تاريخيا كذلك.[4]

والدولة الأرخبيلية هي "الدولة المكونة بالكامل من أرخبيل واحد أو أكثر، ومن الممكن أن تحتوي على جزر أخرى" وقد ساهمت الدول الأرخبيلية في تطوير هام في القانون

(1) الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون اعلاه

(2) محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 109

(3) المادة 12 من الاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982م

(4) المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982,
انظر أيضا

John R. Brock, op.cit.,p.339,

الدولي للبحار من خلال ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي احتوت على تفاصيل دقيقة وبنود ومواد فيما يتعلق برسم خطوط الأساس للدولة الأرخبيلية والتي أُعطيت نظام محدد ودقيق، فالدولة الأرخبيلية المحصورة في مياهها الأرخبيلية يمكنها، مثل أي دولة ساحلية أخرى، أن ترسم خطا يصل بين طرفي مدخل النهر، أو بين طرفي مدخل الخليج أو بين أقصى نقطتين للمياه، من أجل تعيين وتحديد مياهها الداخلية، وقاع البحار وما تحت القاع، وكذلك المواد التي تحتويها، يضاف إلى ذلك أمكانية مد سيادتها إلى المجال الجوي فوق تلك المياه.(1)

وتضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م أحكاماً تفصيلية عن الحقوق العرفية للصيد، والكابلات المغمورة، وكذلك المرور لجميع السفن من خلال المياه الأرخبيلية، كما يمكن للدولة الأرخبيلية رسم أو تخطيط مسارات ملاحية بحرية ومسارات جوية لغرض مرور السفن في المياه الأرخبيلية وتحليق الطائرات فوق المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي، كما أنه يجب قياس عرض البحر الإقليمي للدولة الأرخبيلية والمناطق البحرية الأخرى من خطوط الأساس الأرخبيلية. كما أن الدولة الأرخبيلية يمكنها وفق هذه الاتفاقية رسم خطوط أساس ارخبيلية مستقيمة تصل بين أقصى بروز للجزر والشعاب المرجانية الجافة للأرخبيل، وأن هذه الخطوط الأساس تحوي الجزر الرئيسية، ويجب ألا يزيد طول خطوط الأساس عن (100) ميل بحري.

الفرع الثاني: الجزر

الجزيرة، وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقية 1958م والفقرة الأولى من المادة (121) من اتفاقية 1982م:" هي رقعة من الأرض مكونة طبيعياً، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد".

كما عرفتها المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993م بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنها:" الجزيرة: تكوين طبيعي من اليابسة يكون محاطاً من جميع جوانبه بالمياه ويشترط أن لا تغمرها المياه في حالة المد".(2) ويحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

(1) الفتلاوي، سهيل. (2009). القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 76

(2) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 بشأن تعيين المناطق البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

بيد انه ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خالصة أو جرف قاري وصف الجزيرة. [1]

وهو يتفق مع المادة العاشرة من اتفاقية جنيف لعام 1958م والتي وضعت تعريف الجزيرة، وتقرر تطبيق القواعد العامة المتعلقة بقياس البحر الإقليمي الواردة بالاتفاقية بشأن الجزر أيضاً. [2]

ويكون للجزيرة وفقاً للنصوص السابقة بحر إقليمي. ويحدد خط الأساس للجزر بطرق تختلف بحسب قربها أو بعدها عن الساحل. فقد نصت المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993م في الفقرة الثالثة منها على أنه :"3- وبالنسبة لمجموعة الجزر فيقاس من خطوط مستقيمة تصل بين أبعد النقاط الخارجية لأبعد الجزر التي تتكون المجموعة منها". [3]

فإذا كانت الجزيرة بعيدة عن كل أرض أخرى، عندئذ تطبق قاعدة انحسار المياه وقت الجزر لتحديد خط الأساس المحيط بها. أما إذا كانت الجزيرة قريبة من أرض أخرى لنفس الدولة دون أن تقع من ضمن بحرها الإقليمي فإن البحرين الإقليمين يكونان وحدة واحدة حتى إذا انفصلا عن بعضهما بمسافة بسيطة من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر العالي.

أما اذا وقعت الجزيرة ضمن البحر الإقليمي لأرض أخرى لنفس الدولة فإن الحل غير متفق عليه ولا توجد قاعدة ثابتة في القانون الدولي يمكن الاعتماد عليها، ولهذا يختلف تعامل الدول من حالة إلى أخرى وفقا لمصالحها الوطنية. [4]

ولدينا بهذا الصدد مسألة خاصة تتعلق بالمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عن الجزر، وقد عالجت هذه الحالة أيضا اتفاقية قانون البحار حيث جاء نص المادة رقم (13) من الاتفاقية الجديدة والذي يقابل المادة (11) من اتفاقية جنيف لعام 1958م على حكم بشأن المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر والتي لا تعتبر جزراً في مفهوم الاتفاقية، حيث قررت: " 1- المرتفع الذي ينحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعياً ومحاطه بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند

(1) المادة (121) من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1982م

(2) الدويك، محمد سلامة مسلم.(2018) البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، ص 136

(3) المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 بشأن تعيين المناطق البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(4) محمود، محمد الحاج. القانون الدولي للبحار. . مرجع سابق، ص 104

المد وعندما يكون المرتفع الذي ينحسر عنه المياه واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من الجزيرة، يجوز أن يستخدم كحد أدنى في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

2-عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة لا يكون له بحر إقليمي خاص به".[1]

ويرى الباحث أن وجود مثل ذلك المرتفع الذي تنحسر عنه المياه في وقت الجزر، لا يكون له تأثير فيما يتعلق بخط الأساس إلا حيثما كان واقعاً في دائرة البحر الإقليمي لدولة، وهنا يمكن استخدام حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع بخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

وعلى هذا الأساس وفي الحالة التي يكون فيها الساحل متعرجاً، أو في الحالة التي توجد على امتداده سلسلة من الجزر وعلى مسافة قريبة منه، فقد نصت المادة (7) الفقرة الأولى على أن :" ترسم خطوط الأساس المستقيمة في هاتين الحالتين بطريقة تصل بين الرؤوس أو النقاط الخارجية لهذه التعرجات أو الصخور أو الجزر[2]، و من ثم فإن المياه الواقعة بين هذه التضاريس وما وراء خط الأساس باتجاه شاطئ الدولة الساحلية، تعد مياه داخلية تخضع لسيادة الدولة الساحلية.

وفي هذه الحالة التي يكون فيها الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا[3]، فإن خط الأساس الذي يقيس منه عرض البحر الإقليمي حسب المادة (9) من اتفاقية 1982م يكون خطاً مستقيماً بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتي النهر.

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص بهذا الصدد على انه:" وبالنسبة لمجموعة الجزر فيقاس من خطوط مستقيمة تصل بين أبعد النقاط الخارجية لأبعد الجزر التي تتكون المجموعة منها",[4] وهذا يعني أنه اخذ بالقاعدة العامة الواردة في اتفاقية البحار لعام 1982, ثم عاد ونص على أنه:" إذا كان النتوء الجزري يقع كله أو بعضه على مسافة لا تزيد على عرض البحر الإقليمي من اليابسة الرئيسية أو من إحدى الجزر فيجوز أن

(1) المادة (13) من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1982م

(2) الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982

(3) وهي حالة النهر الذي يصب في البحر مباشرة، ومثال ذلك نهر النيل الذي يصب في البحر الأبيض المتوسط، ونهر الدانوب الذي يصب في البحر الأسود.

(4) الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون اعلاه

يستخدم ذلك النتوء الجزري كخط قاعدة يقاس منه عرض البحر الإقليمي"[1] مما يعني أنه أخذ بالاستثناءات التي نصت عليها الاتفاقية انفة الذكر فيما يتعلق بالحالات الخاصة المرتبطة بتعاريج ساحل كل دولة. كما اعتبر المشرع الإماراتي أي حيز من المنطقة الاقتصادية الخالصة محاطاً بالبحر الإقليمي من جميع الجهات ولا يتجاوز امتداده في أي اتجاه (12) اثني عشر ميلاً بحرياً بحرا إقليميا, وينطبق ذات الحكم على أي حيز من المنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن أن تتم الإحاطة به برسم خط مستقيم واحد لا يزيد طوله على (12) اثني عشر ميلاً بحرياً.[2]

الفرع الثالث: الأنهار

إذا كان ثمة من الأنهار ما يصب في البحر مباشرة، فإن خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي يكون خطًا مستقيماً من نقطتي أدنى الجزر على ضفتي النهر في نقاط التقائه بالبحر، أما المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر وتغمره عند المد، فإذا كان المرتفع واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، فانه يجوز استخدام حد أدنى جزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي، أما إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، فليس له بحراً إقليمياً خاصاً به وقد نصت على ذلك الحكم في المادة التاسعة من الاتفاقية الجديدة حيث قررت:" إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الإساس خطاً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه".[3]

الخاتمة:

في ضوء ما سبق يتضح أن الإمارات العربية المتحدة أصدرت أول تشريع لها بشأن خطوط الأساس، ونظام "المياه الإقليمية للإمارات العربية المتحدة"، قانون رقم (9) لعام 1993 بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وحدد النظام البحر الإقليمي للإمارات 12 ميلاً بحريًا، والمنطقة المتاخمة 24 ميلاً بحريًا، والمنطقة الاقتصادية الخالصة 200 ميل بحري، ويمتد الجرف القاري، أو الحافة القارية 200 ميل بحري، وجاءت تشريع الإمارات وإعلانها عند تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، مؤكدةً على حقها في ممارسة سيادتها على بحرها الإقليمي، وحقوقها

(1) الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون اعلاه

(2) المادة السابعة من القانون اعلاه

(3) يقابله نص المادة (13) من اتفاقية جنيف لعام 1958م.

السيادية وولايتها القضائية على مناطقها البحرية.

وقد أقرت الإمارات العربية المتحدة الطريقتين اللتين ترسم بهما خطوط الأساس للإمارات وهما "خط الأساس العادي، الذي هو خط حد أدنى جزر"، وكذلك "خط الأساس المستقيم"، إضافة إلى أحكامًا تفصيلية لخطوط الأساس في بعض الظروف الخاصة مثل في حالات الجزر والخلجان والموانئ، وقد اتفقت أحكام هذين النظامين مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية بل كانت أكثر وضوحاً فيما يتعلق بطرق تحديد خطوط الأساس. وفيما يلي ما توصلت اليه الدراسة من نتائج وتوصيات

أولا- النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج نجملها بما يلي:

1. تعتبر الحدود البحرية -شأنها في ذلك شأن الحدود البرية- من المواضيع السياسية الحساسة، لأنها تؤثر على مصالح الدولة الساحلية وعلى سيادتها وولايتها القانونية والقضائية على المناطق البحرية.

2. قياس البحر الإقليمي يبدأ من أخر نقطة تنحسر عنها مياه البحر وقت الجزر، وهي النقطة التي توازي شاطئ الدولة في مختلف تعاريجه والتواءاته الطبيعية وهو ما أوجبته المادة الخامسة من اتفاقية 1982م أن يكون مبينًا على الخرائط الجغرافية ذات المقياس الكبير، والتي تعترف بها الدولة الساحلية رسميًا. واستثناء من هذه القاعدة توجد حالات طبيعية من شأنها أن تؤثر على طريقة رسم خطوط الأساس العادية، وهي حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية، حيث يكون خط الأساس هو حد أدنى الجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر.

3. ألزمت الاتفاقية الدول الساحلية بإعداد الخرائط المناسبة التي تعين حدود البحر الإقليمي، سواء من حيث خطوط الأساس أو الحد الخارجي، وأن تقوم بالإعلان عن تلك الخرائط إعلاناً كافياً وأن تودع نسخة من الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4. اختيار النقاط التي تجمع بينها الخطوط المستقيمة متروك لتقدير الدولة الساحلية، الأمر الذي يتعذر معه التعرف من مجرد الاطلاع على الخريطة على ما إذا كان داخل البحر الإقليمي للدولة أم لا ولذلك يعتبر نشر الخريطة التي توضح خط القاعدة من الأمور الضرورية التي يجب على الدولة ألا تغفلها.

5. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنظيم وتحديد المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة أصدرت القانون رقم (9) لعام 1993م بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي واكب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م بشكل كامل في جميع المواد المكوّن منها.

6. اتفقت دولة الإمارات العربية المتحدة مع أغلبية الدول الساحلية على أن تحدد خطوط الأساس على سواحلها، بأي طريقة من الطرق التالية " خطوط الأساس العادية أو خطوط الأساس المستقيمة"، بما يتناسب مع اختلاف الظروف الطبيعية والجغرافية.

7. الطرق التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة لرسم خط الإساس هي علامة انحسار المياه عند الشاطئ أو محاكاة تعرجات الشاطئ، الخطوط المستقيمة، طرق رسم المناطق البحرية للجزر الإماراتية.

ثانيا- التوصيات:

1. يوصي الباحث دولة الإمارات العربية المتحدة بالتصديق على اتفاقية قانون البحار لعام 1982، لا سيما وأنها استقت منها جميع احكامها المتعلقة بتحديد مناطقها البحرية.

2. السعي إلى توحيد طرق رسم خط الأساس عن طريق عقد اتفاقية دولية لجميع الدول المطلة على الخليج العربي بما في ذلك إيران والعراق من أجل تحقيق العدالة بهذا الشأن.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

بسام، أحمد (2018). تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة. مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسة العلوم الاقتصادية والقانونية، *37*(5).

حمود، محمد الحاج (2008). القانون الدولي للبحار (ط4). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الدسوقي، محمد عبد الرحمن (2001). النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار. دار النهضة العربية.

الدويك، محمد سلامة مسلم (2018). البحر في القانون الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية.

الريسي، بدر كرم عبد الله عبد الرحمن (2016). المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء القانون الدولي للبحار بالإشارة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة. وزارة الثقافة والمعرفة الإماراتية.

أبوسرية، محمد طالب و يازحي، أمل (2016). السيادة وحدودها في المناطق البحرية. دراسات، علوم الشريعة والقانون، *43*(3). https://doi.org/10.35516/0272-043-003-008

سعادي، محمد (2015). سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام (ط3). دار الجامعة الجديدة. https://doi.org/10.37138/1425-000-037-016

الشمري، فهد نايف حمدان البرجس (2018). الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني. دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة].

شاهين، عبدالرحمن علي (2014). النظام القانوني للمياه الاقليمية وتطبيقاته في الدول المطلة على الخليج العربي [رسالة ماجستير، جامعة الشارقة].

الصيادي، عبداللطيف (2013). التسوية القانونية للنزاع الإماراتي الإيراني على الجزر الثلاث. مطبوعات وزارة شؤون الرئاسة.

عبدالحميد، محمد سامي (2014). أصول القانون الدولي العام (الجزء الثالث، ط6). دار المطبوعات الجامعية.

عبد الكريم عوض خليفة (2013). القانون الدولي للبحار. دار الجامعة الجديدة.

غانم، محمد حافظ (1967). مبادئ القانون الدولي العام. مسنة طبع جامعة القاهرة.

الغنيمي، محمد طلعت (1993). الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، القانون الدولى أو قانون الأمم زمن السلم. منشأة المعارف.

الفتلاوي، سهيل (2009). القانون الدولي للبحار. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القطيفي، عبد الحسين (1970). القانون الدولي العام، الجزء الأول.

مانع، جمال عبد الناصر (2018). القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة (البري، البحري، الجوي) (ط3). دار العلوم للنشر والتوزيع.

مانع، جمال عبد الناصر (2018). القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة (البري، البحري، الجوي) (ط3). دار العلوم للنشر والتوزيع.

محيي الدين، جمال (2018). القانون الدولي للبحار (ط3). دار الخلدونية.

نجم، عبد المعز عبدالغفار (2007). تعيين الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار (ط2). دار النهضة العربية.

وائل، علام (2014). وضع المعاهدة الدولية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة الشريعة والقانون، *28*(59). https://doi.org/10.12816/0009288

الطائي، عادل أحمد (2015). قواعد التفسير القضائي للمعاهدة الدولية. مجلة الشريعة والقانون، (46).

قانون اتحادي رقم (19) لسنة 1993م بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م.

قضية البحرين وقطر. الحكم الصادر في عام 2001. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2002-1997. متوفر على موقع المحكمة التالي: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1997-2002/summaries-ar.pdf

قضية مصائد السمك، الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1951. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1991-1948. متوفر على موقع المحكمة التالي: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1991-1948-ar.pdf

أبو هيف، علي صادق (1972). القانون الدولي العام (ط10). منشأة المعارف.

أبو الوفا، أحمد (2010). الوسيط في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Brock, J. R. (n.d.). Archipelago concept of limits of territorial sea. *International law studies*, *61*, https://digital commons.usnwc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1854&context=ils

Purwanti, E. (1982). *Analysis on the application of baselines regulation in determining maritime boundary of a state according to United Nations Convention on the Law of the Sea 1982*, https://www.researchgate.net/publication/323971795

Yalem, R. J. (1959). The International legal status of the territorial sea. *5*, L. Rev. 206. https://digitalcommons.law.villanova.edu/vlr/vol5/iss2/3

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

bassāmun ʾaḥamida 2018). taḥdīda alḥudwdi albaḥriyyati bayna al-ddūʾali almutaqābilati wa-al-mutalāṣiqati majallatu tishrīni lil-buḥwthi wa-al-ddirāsāti al‘ilmiyyati salisata al‘ulūmi aliqtiṣādiyyati wa-al-qānūniyyati 37(5).

ḥammūdun muḥammada alḥājji 2008). alqānūna al-ddawliyya lil-baḥḥāri ṭ dāra al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

al-ddasūqiyyu muḥammada ‘abdi al-Raḥmāni 2001). al-nniẓāma alqānūniyya lil-jazari fī alqānūni al-ddawliyyi lil-baḥḥāri dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati

al-dīk muḥammada salāamati muslimi 2018). albaḥra fī alqānūni al-ddawliyyi manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

al-rrayyisiyyu bidurri karami ‘abdi al-lhi ‘abdi al-Raḥmāni 2016). alminṭaqata aliqtiṣādiyyata alkhāliṣata fī ḍaw’i alqānūni al-ddawliyyi lil-baḥḥāri bi-al-ʾishārati ʾilā dawlati al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati wizāratu al-tthaqāfati wa-al-ma‘rifati al-ʾimārātyh

ʾabwsryh muḥammada ṭāliba wa yāzḥy ʾamala 2016). al-ssīādata waḥudwdahā fī almanāṭiqi albaḥriyyati dirāsātun ‘ulūma al-ssharī‘ati wa-al-qānūni 43(3). https:// doi. org / 10. 35516 / 0272- 043- 003- 008

sa‘ādiyyun muḥammada 2015). sīādata al-ddawlati ‘alā albaḥri fī alqānūni al-ddawliyyi al‘āmmi ṭ dāra aljāmi‘ati aljadīdati https:// doi. org / 10. 37138 / 1425- 000- 037- 016

al-sshamriyyu fahda nāyifi ḥamdāni al-brjs 2018). al’athara alqānūniyya lil-mu‘āhadāti al-ddawliyyati fī al-nniẓāmi wa-al-qaḍā’i alwaṭaniyyi dirāsatu muqāranati risālata mājistīrin jāmi‘ata al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati

shāhīnu ‘abdālraḥmana ‘aliyya 2014). al-nniẓāma alqānūniyya lil-mīāhi al-aqlymyh wataṭbīqātihi fī al-ddūʾali almuṭillati ‘alā alkhalīji al‘arabiyyi risālata mājistīrin jāmi‘ata al-sshāriqati

al-ṣṣayyādiyyu ‘abdāllaṭīfa 2013). al-ttaswiyata alqānūniyyata lil-nnizā‘i al-ʾimārāty al-ʾīrāny ‘alā aljazari al-thlāth maṭbū‘ātu wizārati shu’ūni al-r’iāsh

‘abdālḥamīdun muḥammada sāmmī 2014). ʾuṣwla alqānūni al-ddawliyyi al‘āmmi aljuz’a al-tthālitha ṭ dāra almaṭbū‘āti aljāmi‘iyyati

‘abdu alkarīmi ‘iwaḍa khalīfati 2013). alqānūna al-ddawliyya lil-baḥḥāri dāru aljāmi‘ati aljadīdati

ghānimun muḥammada ḥāfiẓa 1967). mabādi’ia alqānūni al-ddawliyyi al‘āmmi musinnatu ṭab‘i jāmi‘ati alqāhirati

al-ghnymā muḥammada ṭala‘at 1993). al-ghnymā alwasīṭa fiā’āa qānūna al-ssullāmi alqānūna al-dwlā ʾaw qānūnu al’umami zamana al-ssullami munsha’atu alma‘ārifi

al-ftlā’ī suhayla 2009). alqānūna al-ddawliyya lil-baḥḥāri dāru al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

alqaṭīfiyyu ‘abda alḥissayni 1970). alqānūna al-ddawliyya al‘āmma aljuz’a al’awwala

māni‘un jamāla ‘abdi al-nnāṣiri 2018). alqānūna al-ddawliyya al’āmma aljuz’a al-thāny almajāla alwaṭaniyya lil-ddawlati albarriyya albaḥriyya aljawwiyya ṭ dāra al‘ulūmi lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

māni'un jamāla 'abdi al-nnāṣiri 2018). alqānūna al-ddawliyya al'āmma aljuz'a al-thāny almajāla alwaṭaniyya lil-ddawlati albarriyya albaḥriyya aljawwiyya ṭ dāra al'ulūmi lil-nnashri wa-al-ttawzī'i

muḥḥiyyuy al-ddayyinu jamāla 2018). alqānūna al-ddawliyya lil-baḥḥāri ṭ dāra alkhaldūniyyata

najmun 'abda almu'azzin 'abdālghaffāra 2007). ta'yīna alḥudwdi albaḥriyyati waffaqā lil-ittifāqiyyati aljadīdati liqānūni albaḥḥāri ṭ dāra al-nnahḍati al'arabiyyati

wi'ila 'ullāma 2014). waḍ'a almu'āhadati al-ddawliyyati fī dustūri dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati majallatu al-ssharī'ati wa-al-qānūni 28(59). https:// doi. org / 10. 12816 / 0009288

al-ṭṭā'iyyu 'ādilun 'aḥamida 2015). qawā'ida al-ttafsīri alqaḍā'iyyi lil-mu'āhadati al-ddawliyyati majallatu al-ssharī'ati wa-al-qānūni 46)).

qānūnu ittiḥādiyyu raqmi 19) lisanati 1993m bisha'ani ta'yīni almanāṭiqi albaḥriyyati lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati ittifāqiyyata al'umami almuttaḥidati liqānūni albaḥḥāri 'āma 1982m.

qaḍiyyatu albaḥrayni waqaṭarin alḥukmu al-ṣṣādiru fī 'āmi 2001. mūjazu al'aḥkāmi wa-al-fatāwā wa-al-'āwāmiri al-ṣṣādirati 'an maḥkamati al'adli al-ddawliyyati 1997- 2002. mutawaffirun 'alā mawqi'i almaḥkamati al-tāly https:// www. icj- cij. org / public / files / summaries / summaries- 1997- 2002- ar. pdf

qaḍiyyatu maṣā'idi al-ssamaki alḥukma al-ṣṣādira fī 18 dīsambara 1951. mūjazu al'aḥkāmi wa-al-fatāwā wa-al-'āwāmiri al-ṣṣādirati 'an maḥkamati al'adli al-ddawliyyati 1948- 1991. mutawaffirun 'alā mawqi'i almaḥkamati al-tāly https:// www. icj- cij. org / public / files / summaries / summaries- 1948- 1991- ar. pdf

'abū hayfin 'illiyya ṣādiqa 1972). alqānūna al-ddawliyya al'āmma ṭ munsha'ata alma'ārifi

'abū alwafā 'aḥamida 2010). alwasīṭa fī alqānūni al-ddawliyyi al'āmmi dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

Drawing baselines in international law and the UAE legislation

Marwan Mohamed Ail Alshehhi(1)
Noaman Atallah Alheety(2)

Abstract:

The aim of this research is to explain the drawing of baselines in international law and the UAE legislation. To achieve the research objectives، the researcher used the analytical method, by analyzing the legal texts related to the UAE legislation concerning the delineation of marine areas and the provisions of the conventions related to the subject of study, especially the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982 and 1958.

The most important results of the study were that the UAE began to keep pace with the recent developments of the Law of the Sea and the issuance of Law No. (9) of 1993 regarding the delineation of marine areas of the UAE, which fully accompanied the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea in all its components.

Finally, the researcher recommended that the UAE ratify the 1982 Convention on the Law of the Sea، as it derived from it all its provisions related to defining its maritime zones، and unify the methods of drawing the baseline by concluding an international agreement for all countries bordering the Arab Gulf، including Iran and Iraq، in order to achieve justice in this regard.

Keywords: international law, maritime zones, maritime borders, baselines.

(1) College of law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)
u18105731@sharjah.ac.ae

(2) College of law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)